اللائحة الداخلية للكلية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٩م

الأقسام العلمية بالكلية

الدراسة بالكلية تمتد لأربع سنوات يحصل في نهايتها الطالب على درجة الليسانس في الحقوق.

وتحتوي الكلية علي أربعة أقسام هي النحو التالي:

قسم القانون العام ويشمل

: التخصصات التالية:-

- القانون الدستوري والنظم الدستورية.

- القانون الإداري .

- القانون الجنائي

- القانون الدولي العام

٢- قسم القانون الخاص.

ويشمل التخصصات التالية- :

- القانون المدني .

- قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- قانون العمل والتشريعات الاجتماعية.

- تاريخ وفلسفة القانون

- القانون الدولي الخاص

- القانون التجاري

٣- قسم الشريعة الإسلامية.

ويشمل التخصصات التالية- :

- أصول الفقه
- السياسة الشرعية.
- الفقه الإسلامي.

٤-قسم المالية العامة:

ويشمل التخصصات التالية :-

- الاقتصاد .
- التشريعات الاقتصادية.
- المالية العامة.
- التشريع الضريبي.

أولا : نظام الدراسة :

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الحقوق أربع سنوات

يكون تدريس مادة المصطلحات القانونية بلغة أجنبية لطلاب الفرقتين الأولي والثانية ، وكذلك مادة قانونية بلغة اجنبية لطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة بكل مـن اللغتين الفرنسية والانجـــليزية ، وتـوزع درجات الامتحان المقررة لكل مادة بينهما مناصفة.

ثانيا : المقررات الدراسية :

الفرقة الأولى

الفصل الدراسي الأول

م المـــــــــــادة الساعات المعتمدة

١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ٤ ساعات.

٢- المدخل للعلوم القانونية ٦ ساعات.

٣ ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ٤ ساعات.

٤ ـ علمي الإجرام والعقاب ٤ ساعات.

٥ـ حقوق إنسان ٢ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٠ساعة.

الفصل الدراسى الثانى

م المـــــــــــــادة الساعات المعتمدة

١ـ القانون الدستوري والنظم الدستورية ٦ ساعات.

٢ـ مبادئ الاقتصاد ٤ ساعات.

٣ ـ قانون المنظمات الدولية ٤ ساعات.

٤ـ مصطلحات قانونية بلغة أجنبية ٤ ساعات.

٥ ـ مناهج البحث القانوني ٢ ساعات.

إجمالي عدد الساعات ٢٠ساعة.

الفرقة الثانية

الفصل الدراسى الأول

م المـــــــــــــادة عدد الساعات

١ ـ القانون الإداري ٦ ساعات.

٢ ـ مصادر الالتزام الإرادية وغير الارادية ٤ ساعات.

٣ ـ القانون الدولي العام ٦ ساعات.

٤ ـ الأحوال الشخصية لغير المسلمين ٢ ساعات.

٥ ـ الاقتصاد السياسي ٤ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٢ساعة.

الفصل الدراسي الثاني

م المـــــــــــادة عدد الساعات

١ـ القانون الجنائي (القسم العام) ٦ ساعات.

٢ـ الشريعة الاسلامية (أحكام الأسرة) ٤ ساعات.

٣ـ تاريخ القانون المصري ٤ ساعات.

٤ـ مصطلحات قانونية بلغة أجنبية ٤ ساعات.

٥ـ أحكام الالتزام و الإثبات ٤ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٢ساعة.

الفرقة الثالثة

الفصل الدراسي الأول

م المـــــــــــادة عدد الساعات

١ ـ القانون التجاري (١) ٦ ساعات.

٢ ـ القضاء الإداري ٦ ساعات.

٣ ـ قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ٦ ساعات.

٤ ـ الشريعة الإسلامية (المواريث و الوصايا) ٤ ساعات.

٥ ـ مادة قانونية بلغة أجنبية ٤ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٦ساعة.

الفصل الدراسي الثاني

م المـــــــــــــادة عدد الساعات

١ ـ القانون المدني (العقود المسماة) ٦ ساعات.

٢ـ قانون المرافعات المدنية و التجارية ٦ ساعات.

٣ ـ القانون الجنائي (القسم الخاص) ٦ ساعات.

٤ـ المالية العامة ٤ ساعات.

٥ ـ القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب) ٤ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٦ ساعة .

الفرقة الرابعة

الفصل الدراسي الأول

م المـــــــــــــادة عدد الساعات

١ـ قانون الإجراءات الجنائية ٦ ساعات.

٢ ـ التنفيذ الجبري ٤ ساعات.

٣ـ القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص) ٤ ساعات.

٤ـ مادة قانونية بلغة أجنبية ٤ ساعات.

٥ ـ القانون البحري والجوي ٤ ساعات.

٦ ـ حقوق الملكية الفكرية ٢ ساعات.

ـ إجمالي عدد الساعات ٢٤ساعة.

الفصل الدراسي الثاني

م المـــــــــــــادة عدد الساعات

١ ـ القانون التجاري (٢) ٦ساعات.

٢ ـ القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية و التبعية) ٦ ساعات.

٣ ـ الشريعة الإسلامية(أصول فقه) ٤ ساعات.

٤ ـ قضاء التأديب ٤ ساعات.

٥ ـ التشريع الضريبي ٢ ساعات.

إجمالي عدد الساعات ٢٢ساعة.

رابعا: نظام الامتحان:

١- يكون الامتحان في كل سنة دراسية تحريريا مرتين في العام : أولهما في شهر يناير، وثانيهما في شهر مايو

٢- يجوز لمجلس الكلية أن يقرر اختبارات شفوية في بعض المقررات الدراسية علي أن يعلن ذلك للطلاب قبل موعد الامتحان بشهرين على الأقل .

٣ -مدة الامتحان التحريري ثلاث ساعات، البابل شيت يكون ساعتين

٤- تكون النهاية العظمى لكل مقرر من مقررات الدراسة عشرين درجة وتحسب التقديرات علي الوجه التالي:

التقدير النسبة

ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جدا من ٨٠ % إلي أقل من ٩٠%من مجموع الدرجات

جيد من٦٥% الي أقل من ٨٠من مجموع الدرجات

مقبول من ٥٠% إلي أقل من٦٥% من مجموع الدرجات

ضعيف من ٣٥% إلي أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات

ضعيف جدا أقل من ٣٥% من مجموع الدرجات

٥- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلي الفرقة الأعلى إذا نجح في جميع المقررات ، أو رسب فيما لا يزيد عن مقررين ، من مقررات فرقته أو من فرقة أدني ،وفي هذه الحالة يؤدي الطالب الامتحان فيما

رسب فيه مع طلاب الفرقة التي تدرس بها هذه المادة ، ويقدر نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول على ألا يتجاوز ١٢ درجة ، أما طلاب الفرقة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد عن مقررين فيعقد لهم امتحان دور ثاني في شهر نوفمبر من كل عام ، وإذا تكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه مع طلاب الفصل الدراسي الذي يدرس فيه هذا المقرر.

خامسا: نظام تأديب الطلاب وقواعد التعامل مع حالات الغش (طبقاً لقانون تنظيم الجامعات)

مادة ١٢٣- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد

مادة ١٢٤ – يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية

وعلي الأخص :

(١)الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية

(٢)تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها

(٣)كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها

(٤)كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له ، وكل غش في الامتحان أو شروع فيه

(٥) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها

(٦)كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

(٧)توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

(٨)الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

مادة ١٢٥- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ، ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ، ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ، ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ، ويحال إلي مجلس التأديب

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب علي بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش

مادة ١٢٦ – العقوبات التأديبية هي :

(١)التنبيه شفاهة أو كتابة

(٢)الإنذار

(٣)الحرمان من بعض الخدمات الطلابية

(٤)الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا

(٥)الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا

(٦)الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر

(٧)وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراس

(٨)إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر

(٩)الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا

(١٠)الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر

(١١)حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

(١٢)الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي

(١٣)الفصل النهائي من الجامعة ،ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

-ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبات التأديبية داخل الكلية ، ويجب إبلاغ القرارات إلي ولى أمر الطالب

– وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب

– ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار

مادة ١٢٧ – الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١-الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدرس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢-عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه ، أو يخشى من عدم انتظام الدراسة أو الامتحان لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ،على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك النظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣-رئيس الجامعة :وله توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ،وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤-مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ – لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة ١٢٩ – القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب ، وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلي الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه مـــن تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها